

الفتاوى (٢)

العدد: (٨٨) ربيع الآخر (١٣٩٢هـ)، مايو: (١٩٧٢م)

وردت هذه الأسئلة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز فأجاب عنها، وتفضل بإرسالها إلى هذا الباب.

السؤال: إذا تخاصمت قبيلتان أو شخصان حكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق، فما الحكم في ذلك؟

الإجابة: الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز لوجوه، أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ «لا عقر في الإسلام» (١)، والثاني أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، والنسك هو الذبح، قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون

(١) أخرجه أبوداود: [٣٢٢٤].

لله وحده ، كما أن الصلاة لله وحده ، قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر :١-٢] ، وقال النبي ﷺ «لعن الله من ذبح لغير الله» (١) ، الوجه الثالث : أن هذا العمل من حكم الجاهلية ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات ، والأشجار ، فالواجب تركه وفيما شرع الله من الأحكام ، ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم ، والله ولي التوفيق .

السؤال: قد اشتهر عندنا أن الرجل إذا غاب عن بلاده ثم قدم، أن النساء من جماعته يأتين إليه ويسلمن عليه ويقبلنه، وهكذا في الأعياد، عيد الفطر، وعيد الأضحى، فهل هذا مباح؟

الإجابة : قد علم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن المرأة ليس لها أن تصافح أو تقبل غير محرمها من الرجال ، سواء كان ذلك في الأعياد أو عند القدوم من السفر أو لغير ذلك من الأسباب ، لأن المرأة عورة ، وفتنة فليس لها أن تمس الرجل الذي ليس محرمًا لها ، سواء كان ابن عمها أو بعيدًا منها ، وليس لها أن تقبله أو يقبلها ، لا نعلم بين أهل العلم- رحمهم الله- خلافًا في تحريم هذا الأمر وإنكاره لكونه من أسباب الفتن ، ومن وسائل ما حرم الله من الفاحشة ، والعادات المخالفة للشرع لا يجوز للمسلمين البقاء عليها ، ولا التعلق بها بل يجب عليهم أن يتركوها ، ويحاربوها ، ويشكروا الله سبحانه الذي من عليهم بمعرفة

(١) أخرجه مسلم: [٥٢٤٠].

حكمه ووفقهم لترك ما يغضبه ، والله سبحانه بعث الرسل- عليهم الصلاة والسلام- وعلى رأسهم سيدهم وخاتمهم نبينا محمد ﷺ لدعوة الناس إلى توحيده سبحانه ، وطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، ومحاربة العادات السيئة التي تضر المجتمع في دينه ، ودنياه ، ولاشك أن هذه العادات من العادات السيئة .

فالواجب تركها ، ويكفي السلام بالكلام من غير مس ، ولا تقبيل ، وفيما شرع الله وأباح غنية عما حرم ، وكره ، وكذلك يجب أن يكون السلام مع التحجب ولاسيما من الشابات لأن كشف الوجه لا يجوز لكونه من أعظم الزينة التي نهي عن إبدائها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ ﴾ [النور:٣١] ، إلى آخر الآية الكريمة ، وقال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠] ، والقواعد هن العجائز ، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا حرج عليهن في وضع ثيابهن عن الوجه ونحوه إذا كن غير

متبرجات بزينة ، وأن التستر والتحجب خير لهن لما في ذلك من البعد عن الفتنة ، أما مع التبرج بالزينة فليس لهن وضع الثياب بل يجب عليهن التحجب عن الرجال في جميع الأحوال ، سواء كن متبرجات بالزينة أم غير متبرجات لأن الفتنة بهن أكبر ، والخطر في سفورهن أعظم ، وإذا حرم سفورهن فتحريم الملامسة ، والتقبيل من باب أولى ، لأن الملامسة والتقبيل أشد من السفور ، وهما من نتائجه السيئة ، وثمراته المنكرة ، فالواجب ترك ذلك كله ، والحذر منه ، والتواصي بتركه ، وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، والسلامة من أسباب غضبه ، إنه جواد كريم ، والذي أوصي به الجميع ، هو تقوى الله سبحانه ، والمحافظة على دينه ، ومن أهم ذلك وأعظمه المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأداؤها بالخشوع والطمأنينة ، والمسارعة من الرجال إلى أدائها في الجماعة في مساجد الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال الله سبحانه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور: ٥٦] ، ومن الأمور المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق والصبر عليه ، وهذه هي أخلاق المؤمنين ، والمؤمنات ، وصفاتهم كما بين الله ذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١]